

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرار

(المادة الأولى)

يفصل السيد / إيهاب محمد محمد حسن خاطر معاون النيابة العامة من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه :

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

المرافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٤ م